

وزارة المالية**قرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٤****وزير المالية**

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال ومتلكات

بعض الأشخاص؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة

عن فرض الحراسة؛

وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها

الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة

الموقعة في ٢٨/٢/١٩٥٩؛

وعلى ما تم عرضه علينا بالذكر المورخة ٧/٤/٢٠٢٤؛

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُزال بالطريق الإداري التعدى الواقع من ورثة المرحوم / منصور إبراهيم

عبد الرحمن عيسى ، أو أى متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٨٠م^٢

تقريباً بما عليها من مبانى (والكائنة بعزبة مرشاق "قرية الاتحاد" مركز ميت سلسيل -

الدقهلية - والواقعة من القطعة رقم ٧٠ من القطعة ١٤ كدسترك بحوض عبد اللطيف /

. ٣٨ قسم ثان).

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في ٢٣/٤/٢٠٢٤

وزير المالية

د. محمد معيط